

دون باب الدار الا عظم وكذا لو باع دار داخل دار اخرى
لا يدخل باب الدار الا اخرى ايضا بدون ذكر المرافق
بخلاف ما اذا كان البايان للمبيع وحده وكان يتصل
من احداهما الى الاخر فيدخل **التأكلنة** لا يدخل الطريق
والمسبل والشرب وهو المنصب من الماء الا بتحويل
حق والمراد بالطريق الخاص في ملك انسان فاما
طريقها الى سكة غير نافذة او الى الطريق العام
فيدخل وصورة المسئلة انه اذا كانت دار داخل
دار اخرى للبائع او غيره فباع الدار فطريقها
في الدار الخارجة ليس من الدار المباعة بل من حقوقها
فلا يدخل فيها بل ذكر الحقوق ونحوها فصار بمنزلة
بيع بيت ونحوه من دار فان طريقه في الدار لا يدخل
فيه لانه ليس منه بل خارج عن حدوده وبذكر الحقوق
انما يدخل الطريق الذي يكون وقت البيع لا الطريق
الذي كان قبله حتى ان من سد طريق منزله وجعله
طريقا اخر وباع المنزل فكسوقه دخل في البيع الطريق
الثاني لا الاول بخلاف الاجارة لدار فانها تدخل
بلا ذكر لانها تنفذ للانتفاع لا غير بخلاف الرهن
والوقف ايضا فانه يدخل فيه ما ذكره بل ذكر ولو
اقر بداره فخص او صالح عليها او وصى بها ولم يذكر
حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق والشرب والمسبل كالمبيع
الفصل

الفصل الرابع عشر في الاستحقاق وهو ظهور
كون الشيء حقا واجبا المغير وهو نونان احداهما
مبطل للملك بالكلمة كالعقود وفروعه والحرية
الاصلية ثانياهما ناقلا للملك من شخص الى اخر
كالاتحقاق بالملك وبيان النوع الاول اذا ادعى
رجل على شخص انه عبده دبره او انها امته استولدها
او ادعى انه عبده فقال المدعى عليه انا حر الاصل
ولم ييسبق منه اقرار بالرق ونحو المدعى عن البيعة
وحكم القاضي بها كان حكمه بها حكما على العامة بمعنى
انه لا يسمى لاحد عليه حق التملك والمراد بالاحد احد
البيعة مثلا لا المدعى فان له حق التملك في المديونية المكتبة
وبيان النوع الثاني بان ادعى زيد على بكر ان ما في
يده من العبد مملوك له وبرهن والناقل لا يوجب نسخ
العقد بل يوجب توقفه على اجارة المستحق لان الاستحقاق
لا يوجب بطلان الملك لانه اظهر توقف العقد على
اجارة المستحق او فسخده والحكم بالنسخ حكم على اليد
وعلم من تلقى ذواليد الملك منه ومحل ذلك اذا قال
المشتري في جواب دعوى الملك هذا ملكي لاني اشتريته
من فلان صار البايع مقضيا عليه بالقضاء على المشتري
ويرجع المشتري عليه باليمن وما اذا قال في الجواب
ملكى ولم يرد عليه لم يصير البايع مقضيا عليه وفي هذا